الأمم المتحدة

A/C.3/61/L.29

الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 November 2006
Arabic
Original: English

**الدورة الحادية والستون**
**اللجنة الثالثة**
**البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال :تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية**

**مالي والمكسيك: مشروع قرار**

# حماية المهاجرين

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حماية المهاجرين، وآخرها القرار ١٦٩/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

**وإذ تؤكد من جديد** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

**وإذ تؤكد من جديد أيضا** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، واتفاقية مناهضة

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣)

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

061106 061106 06-60004 (A)

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤]، واتفاقية حقوق الطفل[٥]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٦]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٧]،

**وإذ ترحب** بإنشاء مجلس حقوق الإنسان باعتباره الهيئة المسؤولة عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز أيا كان نوعه وبطريقة عادلة ومتساوية،

**وإذ ترحب أيضا** بالحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي جرى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الذي أقر فيه بأن الهجرة الدولية والتنمية وحقوق الإنسان أمور مترابطة ترابطاً جوهرياً،

**وإذ تؤكد** على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي والحوار في هذا الشأن، حسب الاقتضاء، وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة في وقت تزايدت فيه تدفقات الهجرة في الاقتصاد المعولم وأصبحت تجري في سياق شواغل أمنية جديدة،

**وإذ تضع في الاعتبار** أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما في ذلك ما يشير منها إلى الإدارة المنظمة للهجرة، ينبغي أن تشجع النهج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة ونتائجها، بالإضافة إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

**وإذ يساورها القلق** إزاء العدد الكبير والمتزايد للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازة وثائق السفر المطلوبة، وإذ تشدد على أن الدول ملزمة باحترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،

١ - **تطلب** إلى الدول أن تقوم بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتها بصورة فعالة، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما حقوق النساء والأطفال؛

---

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

٢ - **ترحب** بالتقرير المؤقت الذي قدمه المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين[٨]، وتحيط علما بالتوصيات التي قدمها فيه؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول التي لم توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو لم تنضم إليها بعد، أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛ وتطلب إلى الأمين العام زيادة الجهود من أجل إذكاء الوعي بالاتفاقية وتعزيزها؛

٤ - **تحيط علما** مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها الثالثة والرابعة[٩]؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة أن يضعوا في الحسبان في سياساتهم ومبادراتهم المتعلقة بقضايا الهجرة، الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وإيلاء الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بقصد أن يجري، بطريقة شاملة، تناول أسباب هذه الظاهرة ونتائجها، وإيلاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

٦ - **تعرب عن القلق** إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات وتدابير تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتعيد تأكيد أن الدول يقع على عاتقها واجب الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لدى اتخاذ وتنفيذ التدابير المتعلقة بالهجرة وأمن الحدود، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

٧ - **تطلب** إلى الدول أن تتخذ تدابير محددة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبور أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط التفتيش على الهجرة، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا للقانون، وأن تعمد، وفقا للقانون المعمول به، إلى ملاحقة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

---

(٨) A/61/324.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٨ (A/61/48).

٨ - **تهيب** بالدول أن تعالج مسألة الهجرة الدولية في إطار التعاون والحوار الدوليين، بموجب مبدأ المسؤولية المتبادلة وعن طريق نهج شاملة ومتوازنة، وأن تتجنب اتباع النهج الأحادية الجانب والجزئية، التي تولد تصورات سلبية إزاء الهجرة الدولية وتحدث آثارا سلبية بالنسبة للبلدان والمهاجرين على حد سواء، بما في ذلك عن طريق زيادة حدة الضعف لدى المهاجرين؛

٩ - **تدين بشدة** مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي يوسمون بها في كثير من الأحيان، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة متى حدثت أفعال أو مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، وذلك بغية استئصال ظاهرة إفلات من يرتكبون الأفعال التي تنم عن كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب؛

١٠ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تقوم، طبقا لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المعمول بها التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل بطريقة فعالة، ويشمل ذلك التصدي لانتهاكات هذا القانون، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما في ذلك الأمور المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل، وحقهم في حرية تكوين جمعيات؛

١١ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، وإلى جميع الأطراف ذات المصلحة المعنية، ولا سيما مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، ضمان إدراج مسألة حقوق الإنسان للمهاجرين ضمن القضايا ذات الأولوية في المناقشات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الهجرة والتنمية، بما في ذلك بوجه خاص إدراجها ضمن متابعة الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي جرى، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الثانية والستين وتقرر مواصلة دراسة المسألة في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.